



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 3 / 005 21 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية

بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

والمديرية الإقليمية لصرفاة

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 11-16 بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

المادة 1:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل أحد مناصب المسؤولية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء والمديرية الإقليمية لصرفاة المبينة في الجدول أسفله:

رت.	الوحدة الادارية	المصلحة الشاغرة
01	مقر الأكاديمية	الوحدة الجهوية للإفتحاص في حكم مصلحة
02	المديرية الإقليمية لصرفاة	مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

المادة 2:

يجب على المترشح(ة) الراغب(ة) في تقلد أحد المناصب المشار إليها أعلاه، أن يكون من بين موظفي وزارة التربية الوطنية التعليم الأولي والرياضة، وان يكون:

ⵜ مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

ⵜ حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

ⵜ متوفرا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

كما يمكن أن يترشح للمناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة أو في درجة أعلى.

المادة 3:

يتولى رؤساء المصالح المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 11.16 صادر بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، ويمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه من طرف رئيسه.

المادة 4:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة، من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، يتضمن وجوبا موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)، ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعني(ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛

3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة) المتضمن لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأ من طرف المترشح(ة) وفق النموذج رفقته؛
4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛
5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛
6. شهادة إدارية تثبت خلو ملف المترشح(ة) من أي عقوبة تأديبية؛
7. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل أحد المناصب المذكورة أعلاه؛
8. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المنصب المترشح له وتطويره والرفع من أدائه.

المادة 5:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> وذلك ابتداء من يوم **29 دجنبر 2021**.

المادة 6:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة (06) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح بقسم تدبير الموارد البشرية بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، الكائن بمحج محمد السادس خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم **29 دجنبر 2021** إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم **19 يناير 2022**، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، لجن للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

مدير الأكاديمية
مبارك العنصالي

